4

الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العــدل

مجلس قضاء الجزائر
أمانـــة الـضـبـــط
الرقـــــــــم:04
الغرفة الجزائيـــــــة
قضية رقم :09/06790
تاريخ الحكم :09/10/12

الأستاذ: علوش محمد توفيق
Maitre : ALLOUCHE Med Tawfik
Avocat a la Cour محامي لدى مجلس
حي نوفمبر رقم 11 قصر التجاري المدية
Tel: 0557 42 00 74

نـــسخـــة عـــاديـــة

من أصول كتابة الضبط المجلس القضائي بالجزائر
أن مجلس قضاء الجـزائر في جلستـه القضائيـة العلنية المنعقـدة في اليـــوم والشهر و السنة المذكـورين أعـلاه، أصـــدر قـرارا في القضية المشار إليها في الـهامـش.

الجزائر في 2017 /05/17

رئيس أمناء الضبط

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: الجزائر
غرفة الجزائية

قـــرار جـــزائـــي

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء الجزائر
بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

رقم الملف: 09/06790
رقم الفهرس: 09/16012
تاريخ القرار: 09/10/12

برئاسة السيد (ة): كيسانتي لطيفة — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): العنابي زوليخة — مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بن حميش صوريا — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): فارق محمد — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): دحماني صبيحة — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

بن عقون مسعود

و /

1): زغدود ياسين — ضحية غير معارض
من مواليد: 1975/06/02 بـ: بني مسوس
ابن: عبد الحميد و ياحي مسعودة عازب -ة
الساكن : مزرعة احمد شيشة الشراقة الجزائر

من جهة ثانية

طبيعة الجرم /
اهانة موظف أثناء تادية مهامه

ضـد /

1): بن عقون مسعود — متهم معارض — غير موقوف حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1979/04/21 بـ: مروانة
ابن: اعمر و ناموس زوليخة عازب -ة
الساكن : شارع اول نوفمبر رقم: 54 مروانة باتنة

من جهة أخرى

الشاهد/

1): سلوم محمد
الساكن : مروانة ولاية باتنة
2): عتبي عليم
الساكن : 03 شارع مكسيم نوري باب الوادي الجزائر
3): شقرون شكيب
الساكن : 48 حي اوقنون احمد بوزريعة الجزائر

** بيـــان وقـــائع الدعوى **

حيث ان المجلس قد اخطر بمعارضة المتهم للقرار الصادر عليه يوم 2009/03/30 من نفس المجلس كما هو ثابت من شهادة المعارضة المؤرخة في 2009/05/06 و المرفقة بالملف
حيث ان المتهم متابع لارتكابه منذ زمن لم يمضي عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة بئرمرادرايس مجلس قضاء الجزائر جنحة اهانة موضف اثناء تادية مهامه الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 144 من قانون العقوبات .
حيث ان المتهم قد تمت احالته على محكمة الجنح بموجب استدعاء مباشر صادر عن السيد وكيل

الجمهورية طبقا للمادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية .
حيث يستخلص من ملف التحري انه و بتاريخ 2008/04/11 تقدم المدعو زغدود ياسين امام مصالح الامن بشكوى ضد المتهمين مفادها انه تعرض و بنفس التاريخ عندما كان يزاول مهامه كعون امن ووقاية امام مدخل الاقامة الجامعية للبنات بدالي ابراهيم للضرب من طرف المتهم سلوم محمد و مجموعة من شباب من بينهم المدعو بن عفون مسعود اين سببوا له عجزا عن العمل لمدة يوم واحد وقد اكد اقوال الضحية كل من عتبي عليم و شقون شكيب .
حيث انه وبتاريخ 2009/01/17 اصدرت محكمة بئرمرادرايس حكما تحت رقم الفهرس 09/00434 يقضي بادانة المتهم سلوم محمد بالجرم المنسوب اليه و عقابا له الحكم عليه بشهرين الف دينار غرامة نافذة و ببراءة المتهم بن عفون مسعود .
حيث انه بتاريخ 2009/01/19 و 2009/01/20 استانف الضحية و السيد وكيل الجمهورية الحكم المذكور اعلاه .
حيث ان المتهم حضر امام المجلس وانكر الوقائع المنسوب اليه .
حيث ان الضحية لم يحضر امام المجلس
حيث ان النيابة التمست تشديد العقوبة .
حيث ان المتهم كان آخر من تكلم .
حيث ان القضية وضعت في المداولة .

** وعـــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

بعد الاستماع الى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب عملا بالمادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية
بعد المداولة وفقا للقانون .
في الشكل :
حيث يساخلص من اوراق الملف بان المعارضة الحالية مقبولة شكلا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا وفقا للمادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية .
في الموضوع:
حيث تبين للمجلس من خلال الملف و المناقشات بان التهمة المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه لقيامه باهانة موظف (الضحية)اثناء تادية مهامه وهو عون امن وقاية عندما كان يمارس مهامه وهذا مؤكد بشهادة الشهود الواردة بمحضر الضبطية القضائية و عليه فان قاضي الاول اخطا في حكمه مما يتعين الغاء الحكم المستانف و القضاء من جديد بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و معاقبته طبقا للقانون .
حيث ان مصاريف القضائية يتحملها المعارض وفقا للمادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية .
حيث ان مدة الاكراه البدني قد حددت بحدها الاقى القانوني وفقا للمادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية .

** هـــــــــذه الأســـــــــبـاب **

قضى المجلس علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و غيابيا للضحية.
في الشكل: قبول المعارضة شكلا.
في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ب بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و معاقبته 10.000دج غرامة منفذة.
والمصاريف القضائية على المحكوم عليه و بالحد الاقصى للاكراه البدني .
بذا صدر القرار و افصح به جهارا بالجلسة العلانية المذكور تاريخها اعلاه و امضي من قبل :
المستشارة المقررة/

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 09/06790
رقم الفهرس: 09/16012